محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٠/٥١١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، جميل محادين ، أحمد الخطيب

المميـــــــز: علي

وكيله المحامي

المميز ضده : الحـــــق العـــــام .

بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٠/٢١٣ فصل ٢٠١٠/٢/٢٨ القاضي بما يلي :-

عملاً بأحكام ٢٣٦ من قانون العقوبات أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم علي بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات مكررة مرتين .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات وضع المجرم علي بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم والمصاريف عن كل جناية من الجنايتين ولإسقاط المشتكية ووالدها حقهما الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً عملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه إلى النصف وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف والرسوم عن كل جناية من الجنايتين .

lawpedia.jo

٢- عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ إحدى العقوبتين بحق المجرم علي وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف وتركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت المحكمة في الأخذ باعتراف المميز لدى الشرطة " حماية الأسرة " حيث أن هـذا الاعتراف أخذ منه بالإكراه .

٢- أخطأت المحكمة في الأخذ بالإفادة التحقيقية لدى الشرطة " حمايـة الأسـرة " حيـث أن المحقق الملازم شكر في شهادته أمام المحكمة على الصفحة ٩ من محضر المحاكمة " .... في البداية المتهم أنكر ارتكابه الجريمة ولكنني كنت أقول له كل اشي ضدك ..... أنا لم أقم بتلاوة الإفادة عليه ..... أنا حققت معه بصفتي ضـابط أمـن وليس بصفتي مدعي عام منتدب " .

٣- أخطأت المحكمة في عدم تطبيق أحكام المادة ١٠٠ فقرة ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٤- أخطأت المحكمة في الأخذ بأقوال الملازم قيس حول طـابور التـشخيص علـى الصفحة ١١ من محضر المحاكمة حيث يقول في شهادته " ... المشتكية لبنى لم تتعـرف على المتهم كان التشخيص في المرتين اسبق من التحقيق مع المتهم .... كـان انتـدابي شفهياً وليس خطياً .

٥- أخطأت المحكمة في الأخذ بأقوال المشتكية لبنى حيـث أن أقوالهـا كلهـا متناقضة وتكذب نفسها بنفسها ففي بداية الشكوى ادعت على شـخص يـدعى عبـد الله وبعد فترة ادعت على المميز المتهم علي كما أنها لم تتعرف عليه في طـابور التشخيص وهذا ما ذكره الملازم قيس في شهادته أمام المحكمة على الصفحة ١١.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبـول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia of

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبموجب قرارها رقم ٢٠٠٨/١٠٥٤ تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٨ قد أحالت إلى تلك المحكمة المتهم علي لمحاكمته عن جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات مكررة مرتين .

وتتلخص وقائع الدعوى كما جاءت بإسناد النيابة العامة في أن المجني عليها لبنى والبالغة من العمر ١٣ سنة تعرف المتهم علي من السابق ، وفي الشهر العاشر من عام ٢٠٠٨ اصطحبها المتهم إلى مكان خالٍ وهناك قام بحضنها وضمها وقبلها على فمها وبعد حوالي أسبوعين من هذه الواقعة اصطحبها أيضاً إلى نفس المكان وهناك قام كل منهما بشلح ملابسه وقام المتهم بتقبيلها على فمها وصدرها وأدخل قضيبه في مؤخرتها إلى أن استمنى وبعدها غادر المكان وتوجهت المجني عليها إلى الشرطة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى واستمعت إلى أدلتها وبيناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي وبحضور المتهم علي أصدرت حكمها رقم ٢٠٠٩/٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٦ ويقضي ببراءة المتهم علي من جنايتي هتك العرض المسندتين إليه بحدود المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات بداعي عدم قيام الدليل وعدم وجود ما يصلح التعويل عليه في بناء حكم التجريم .

لم يرتض مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً طالباً قبول الطعن التمييزي شكلاً ونقض القرار المطعون فيه موضوعاً للأسباب الواردة بلائحة الطعن التمييزي المقدمة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١١ .

وتقدم المميز ضده علي بلائحة جوابية حول الطعن التمييزي طالباً في ختامها قبول اللائحة شكلاً ورد الطعن التمييزي موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية مؤرخة في ٢٠٠٩/٩/٢٧ وطلب في ختامها قبول الطعن التمييزي شكلاً و موضوعاً .

lawpedia.jo

حيث أصدرت محكمة التمييز حكماً برقم ٢٠٠٩/١٥٤٤ تاريخ ٢٠١٠/١/١١ جاء فيه:-

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي والتي ينعى فيها الطاعن على القرار المطعون فيه بأنه مخالف للأصول والقانون وغير معلل وان بينة النيابة العامة جاءت كافية ومتساندة في إثبات ارتكاب المتهم علي للجرمين المسندين إليه وان التناقضات في شهادة المجني عليها لبنى تناقضات غير جوهرية وان اعتراف المتهم لدى الضابطة العدلية اعتراف صحيح وقدمت النيابة العامة الدليل على صحته .

وفي هذا نجد أن الثابت من وقائع الدعوى بأنه توجد علاقة بين المجني عليها لبنى والمتهم علي وان المتهم علي أقدم على هتك عرض المجني عليها لبنى مرتين وذلك بإقدامه في المرة الأولى على ضمها وتقبيلها على فمها والتحسيس على جسمها ونهديها ووضع قضيبه بين فخذيها وفي المرة الثانية وكانت بعد شهر من المرة الأولى أقدم المتهم على نفس الأفعال التي قام بها في المرة الأولى .

وهذه الوقائع ثابتة من اعتراف المتهم علي لدى حماية الأسرة وقد قدمت النيابة العامة البينة على الظروف التي أدليت فيها هذه الإفادة وعلى صحتها بحيث تم الاستماع لشهادة المحقق الملازم شكر الذي أكد بأن المتهم علي أدلى باعترافه بطوعه واختياره وبدون إكراه أو تهديد وفقاً لأحكام المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ومن شهادة المشتكية لبنى والتي أكدت بأن المتهم اعتدى عليها عدة مرات وفي أماكن مختلفة ولا عبرة للتناقض الحاصل في مكان وقوع هتك العرض بين ما ورد على لسان المجني عليها لبنى وما ورد على لسان المتهم علي كمال .

بالإضافة إلى باقي بينات النيابة العامة والمتمثلة بشهادة كل من والد المجني عليها عمر والملازم الذي نظم طابور التشخيص مرتين حيث تعرفت المجني عليها على المتهم في المرة الثانية .

وحيث أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تقدير الدليل وتكوين عقيدتها ولها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة الدليل أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط

lawpedia.jo

بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت وقائع الدعوى بكافة جوانبها الجوهرية وأحاطت بظروفها وأدلة الإثبات التي اعتمدتها النيابة العامة في إسناد التهمة .

وحيث أن أسباب الحكم المطعون فيه الموجبة للبراءة غير كافية ويشوبها الغموض وان المحكمة لم تحط بجميع وقائع الدعوى إحاطة كاملة مما يجعل الحكم المطعون فيه مشوباً بعيب القصور في التسبيب والتعليل ويتعين نقضه لإعادة وزن البينة لورود أسباب الطعن عليه .

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإعادة وزن البينة وإصدار القرار المناسب .

لدى إعادة أوراق الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى قررت إتباع النقض والسير على هدي ما جاء فيه وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضر الدعوى أصدرت حكماً برقم ٢٠١٠/٢١٣ تاريخ ٢٠١٠/٢/٢٨ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

توجد علاقة بين المجني عليها لبنى والمتهم علي وأن المتهم علي أقدم على هتك عرض المجني عليها لبنى مرتين وذلك بإقدامه في المرة الأولى على ضمها وتقبيلها على فمها والتحسيس على جسمها وتهديدها ووضع قضيبه بين فخذيها وفي المرة الثانية بعد شهر من المرة الأولى أقدم المتهم على نفس الأفعال التي قام بها في المرة الأولى وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

طبقت المحكمة القانون على هذه الوقائع ووجدت :

أن قيام المتهم بتقبيل المشتكية على فمها والتحسيس على جسمها ونهديها ووضع قضيبه بين فخذيها في المرة الأولى وتكرار نفس الأفعال في المرة الثانية إنما تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٨ عقوبات مكررة مرتين وذلك لأنه بأفعاله هذه قد استطال إلى عورة المجني عليها والى أماكن العفه التي يحرص سائر الناس على صونها ولو أنه ثابت للمحكمة أن ما تم كان برضا المشتكية لأنها حين ارتكاب المتهم لهذه الأفعال الثابتة كانت لا تزال ضمن سن الحماية القانونية كونها تبلغ من العمر ١٣ سنة أي لم تتجاوز الخامسة عشر من عمرها وقد تجاوزت الثانية عشر وقد ثبت رضا المشتكية من خلال

ما ورد بأقوالها وأقوال والدها كما سلف ذكره من خلال شهاداتهم وأقوالهم في مراحل الدعوى مما يستوجب والحالة هذه تجريم المتهم بالتهم المسندة إليه في مستهل هذا القرار .

وفي ضوء ذلك قضت بما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات وضع المجرم علي بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم والمصاريف عن كل جناية من الجنايتين ولإسقاط المشتكية ووالدها حقهما الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً عملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه إلى النصف وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف والرسوم عن كل جناية من الجنايتين .

٢- عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ إحدى العقوبتين بحق المجرم علي وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف وتركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

lawpedia.jo

لم يرض المتهم علي بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٤ .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :-

وعن هذه الأسباب جميعاً وفيها ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها فيما توصلت إليه من وقائع واستخلاصات واستنادها إلى بينات غير قانونية .

وفي ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد اتبعت حكم النقض وسارت في الدعوى على هديه وبأن الوقائع التي تحصلتها جاءت موافقة لما ورد في قرار النقض وبأن محكمتنا قامت بمعالجة البينات في حكم النقض السابق وعليه ولما كان ذلك كذلك وكان تطبيق المحكمة للقانون على الوقائع تطبيقاً صحيحاً وسليماً وتوصلت إلى أن فعل المتهم يشكل جناية هتك العرض دون عنف وتهديد طبقاً للمادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات مكررة مرتين فتكون أسباب الطعن التمييزي غير واردة على القرار المطعون فيه .

لـــذا فإننا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـــ الموافق ٢٠١٠/٥/٣٠م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	
رئيس الديـــــوان		
دقـــــق		

غ . د

lawpedia.jo

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٠/٣٨٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين، أحمد الخطيب

بتاريـــــخ ٢٠١٠/٢/١٤ رفع نائب عام الجنايات الكبـرى ملـف القـضية الجنائية في القضية رقم ٢٠٠٩/١١٦١ فصل ٢٠١٠/٢/٩ على محكمتنا عمـلاً بالمـادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها والقاضي :-

عملاً بأحكام المادة [٢/٢٣٦] من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـريم المـتهم مازن بجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المـادة [١/٢٩٦] عقوبـات وبدلالة المادة [١٠١] من ذات القانون .

وعملاً بأحكام المادة [١/٢٩٦] قررت المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم وعملاً بالمادة (١٠١) من ذات القـانون قـررت المحكمـة تضعيف العقوبة المحكوم بها لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثمان سـنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيـب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها فـي المـادة ٢٧٤ مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطيـة طلـب فـي نهايتها تأييد الحكم المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالـت المتهم إلى تلك المحكمة لمحاكمته عن:-

- جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة [١/٢٩٦] عقوبات وبدلالة المادة [١٠١] من ذات القانون .

وتتلخص الواقعة التي ساقتها النيابة وطلبت محاكمته على أساس منها:-

في حوالي الساعة السادسة من مساء يوم ٢٠٠٩/٩/١٨ وأثناء تواجد المجني عليه مروان والشاهد انصير في شعبة الحجز التحفظي داخل مركز إصلاح وتأهيل معان، تظاهر المتهم مازن بأنه يريد الاستحمام، وبـمـجرد دخوله الحمام خلع ملابسه وأخذ ينادي على المجني عليه، وعندما ذهب إليه طلب منه أن يفرك له ظهره إلا أنه رفض ذلك، وقام بتهديده وأمسك بـيده ووضعها عـلى قضيبه المنتصب وأخـذ يحركها، وبـعـد ذلـك قام بتنزيل بنطلون المجني عليه بقصد اللواط به، وعلى أثر ذلـك اخذ يصرخ ويستغيث بالشاهد انصير والذي استيقظ على صراخه، وذهب إليـه مباشـره ووجده بهذه الوضعية وهو يبكي، وقام بتخليصه بشق الأنفس من المتهم، وعلى الفور أبلـغ مأمور المهجع الرقيب هاني وثبت أن المتهم من أصحاب الأسبقيات فـي جـرائم الاعتداءات الجنسية ومكرراً طبقاً للمادة [١٠١] من قانون العقوبات، حيث سبق أن صـدر بحقه قراراً من محكمة الجنايات الكبرى بالقضية رقم ٢٠٠٤/١٢٣٠ تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٤ يقضي بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاثة عشر عاماً وأربعة أشهر والرسوم بجناية الاغتصاب وفقاً لأحكام المادة [١/٢٩٢] عقوبات وبدلالة المادة [١/٣٠١/أ] من ذات القانون واكتسب الحكم الدرجة القطعية .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى واستمعت لأدلتها وبيناتها وبعد أن اسـتكملت إجراءاتها أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٩/١١٦١ تاريخ ٢٠١٠/٢/٩ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:-

بأن المجني عليه مروان والمتهم مازن نزيلان في مركز إصلاح وتأهيل معان وأن الأخير يقضي مدة محكوميته حيث صدر بحقه حكماً مكتسباً الدرجة القطعية في القضية الجنائية رقم ٢٠٠٤/١٢٣٠ تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٤ يتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاثة عشره عاماً وأربعة أشهر والرسوم. وأنه بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٨ مساءً وأثناء تواجد المجني عليه مروان برفقة المتهم مازن في غرفة الحجز التحفظي داخل مركز إصلاح تأهيل معان دخل المتهم مازن إلى الحمام للاستحمام وشلح ملابسه كاملة باستثناء الكلسون وفي تلك الأثناء نادى على المجني عليه مروان وطلب منه أن يفرك له ظهره إلا أن المجني عليه رفض ذلك وخاطبه قائلاً (الك ادين افرك لحالك) إلا أن المجني عليه تفاجأ بالمتهم يقوم بمسكه من يده اليمنى ووضعها على قضيبه المنتصب وأخذ يحركه رغماً عنه وقال له (أنا محكوم اغتصاب ومش سائل) وهدده بضربه وأمسكه من أكتافه وأرغمه على شلح بلوزته ومن ثم قام المتهم بتشليح المجني عليه بنطلونه لغاية الركبة ونزل كلسونه عندها قام المجني عليه بالصراخ والاستنجاد بالشاهد انصير الذي كان نائماً في نفس الغرفة فحضر الأخير وشاهد المتهم وهو ممسكاً بالمجني عليه ويسيطر عليه داخل الحمام وشاهد قضيب المتهم منتصباً واستطاع الشاهد انصير تخليص المجني عليه من المتهم ثم قام بإبلاغ الشاهد الرقيب هاني بالأمر والذي قام باصطحابهم إلى الضابط المسؤول وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبتطبيق القانون على الواقعة التي قنعت بها قضت:-

وعليه بالاستناد ولما تقدم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة [٢/٢٣٦] من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم / مازن بجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة [١/٢٩٦] عقوبات وبدلالة المادة [١٠١] من ذات القانون.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة [١/٢٩٦] عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم/ مازن بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم .

وعملاً بأحكام المادة [١٠١] عقوبات تقرر المحكمة تضعيف العقوبة المحكوم بهـا عليه بحيث تصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثمان سنوات والرسوم محسوبة لـه مدة التوقيف وتضمينه كافة نفقات المحاكمة .

بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٤ رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى الحكم على مقتضى المـادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً بأن الحكم جاء مـستوفياً لجميـع الـشروط القانونية وطلب تأييده.

بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية أبدى فيها بأن الحكـم مستوفياً شرائطه القانونية وطلب تأييده.

وفي ذلك نجد:

أ- من حيث الواقعة الجرمية.

نجد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى مستمدة من بينات ثابتـة في أوراق الدعوى سمتها في قرارها وأبرزت مقتطفات منها وأخصها شهادة المجني عليه مروان وشهادة الشاهد انصير المـأخوذتين واللتين تحت القسم لدى المدعي والبينى تم تلاوتها لورود مشروحات للمحكمة بعدم العثور عليهما وعلى مقتضى المادة ١/١٦٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وكذلك شهادة الرقيب هاني على ما سمعه فور حصول الحادث ونقله عن كل من الشاهد انصير والمجني عليه مروان وهي شهادة يجوز الاعتماد عليها حيث أنها جاءت متوافقة لما جاء في أقوال الشاهدين انصير والمجني عليه مروان.

وحيث أن هذه البينات قانونية وثابتة في أوراق الدعوى وجاءت متفقة مع بعـضها البعض ولم يرد ما يناقضها أو يدحضها وتؤدي إلى الواقعة التـي استخلـصتها محكمـة الجنايات الكبرى فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع في هذه القـضية تقـر محكمـة الجنايات الكبرى عليها.

ب-من حيث التطبيق القانوني:-

نجد أن الأفعال التي قارفها المتهم مازن المتمثلة بقيامه بالمنـاداة علـى المجني عيه أثناء وجوده في الحمام لفرك ظهره ورفض المجني عليه ذلك ومن ثم قيـام

المتهم بالإمساك بالمجني عليه من يده اليمنى ووضعها على قضيبه المنتصب وتحريكه رغم معارضة المجني عليه وممانعته بل رغماً عنه ومن ثم تهديده أيضاً بالضرب ومسكه من أكتافه وإرغامه على شلح بلوزته وتشليحه بنطلونه لغاية الركبة وتنزيل كلسونه وكشف عورته .

هذه الأفعال قد استطالت إلى عورة في جسم المجني عليه والتي يحرص كسائر الناس على صونها وعدم التفريط بها والمحافظة عليها ولا يدخرون وسعاً في سترها والذود عنها وخدشت عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليه مروان.

هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات .

وحيث أن المتهم مازن سبق وان حكم عليه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٤ وبموجب الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقم ٢٠٠٤/١٢٣٠ المكتسب الدرجة القطعية بتجريمه بجناية الاغتصاب بحدود المادة ١/٢٩٢ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من ذات القانون والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاثة عشر عاماً وأربعة أشهر فيكون والحالة هذه مكرراً بالمعنى القانوني الوارد في المادة ١٠١ من قانون العقوبات وتقتضي تشديد العقوبة عليها وفق أحكام هذه المادة .

وحيث أن محكمة الجنايات انتهت إلى ذلك وجرمت المتهم بجناية هتك العرض واعتبرته مكرراً فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً.

ج- من حيث العقوبة:

نجد أن العقوبة التي فرضتها المحكمة على المتهم وهي وضعه بالأشغال الشاقة لمدة أربع سنوات ثم شددت العقوبة بأن ضافت إليها ما يضاعفها بحيث أصبحت العقوبة النهائية المفروضة على المتهم وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثماني سنوات واحتسبت له مدة التوقيف فقد جاءت العقوبة المحددة ضمن الحد القانوني للجريمة التي ارتكبها المتهم.

لذلك وحيث جاء الحكم المرفوع لمحكمتنا على مقتضى المادة ١٣ من قانون محكمة الجنايات الكبرى مستوفياً لكافة شروط صحته القانونية واقعـــةً وتـــسبيباً وعقوبـــةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب الواردة في المادة ٢٧٤ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية فإن محكمتنا تقرر تأييده وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/٦/٦م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / م.س

lawpedia.jo